

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء .  
للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١١٦٤٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة عشر  
مليوناً وأربعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٦٤٩٧٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٠٩٧٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١  
بمبلغ ٢٦٤٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وتسعون  
ألف جنيه) منها مبلغ ٢٤١٢٧٠٠٠ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة تحصل من الاستخدامات  
الاستثمارية لمقابلة الأجور بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠٠ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه  
والفوائد السابقة على بدء التشغيل بمبلغ ١٣٢٢٧٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٨٩٩٤٤٠٠٠  
جنيه (فقط وقدره تسعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة  
كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٩٤٤٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الخامسة )

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨٩٩٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢٤٤٤٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
  - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٧٥٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

### ( المادة السادسة )

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

### ( المادة السابعة )

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

### ( المادة الثامنة )

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

### ( المادة التاسعة )

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

